

Distr.: General  
25 January 2010  
Arabic  
Original: English

المجلس



الدورة السادسة عشرة

كينغستون، جامايكا

٢٦ نيسان/أبريل - ٧ أيار/مايو ٢٠١٠

## إدخال تعديلات على النظام الأساسي لموظفي السلطة الدولية لقاع البحار

مذكرة من الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار

أولا - المقدمة

١ - الغرض من هذه المذكرة هو عرض وشرح عدد من التعديلات المقترح إدخالها على النظام الأساسي لموظفي السلطة الدولية لقاع البحار، التي باتت ضرورية بفعل ما أدخل من تعديلات على النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة، الذي يقوم عليه النظام الأساسي للسلطة، وبخاصة إلغاء المحكمة الإدارية للأمم المتحدة اعتباراً من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وإصلاح نظام إقامة العدل في الأمم المتحدة.

٢ - ويذكر أن الجمعية وافقت على النظام الأساسي لموظفي السلطة في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (ISBA/7/A/5)، وقد طبق بصفة مؤقتة منذ عام ٢٠٠٠ بعد أن اعتمده المجلس في الدورة السادسة. وقبل حلول عام ٢٠٠٠، كانت السلطة تطبق، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة وفقاً لمقرر الجمعية المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦ (ISBA/A/15).

٣ - ويقترح إدخال تعديلات على النظام الأساسي لموظفي السلطة من أجل:  
(أ) الاعتراف باختصاص محكمة الأمم المتحدة للاستئناف الجديدة بالنظر والبث في الدعاوى التي يرفعها موظفو السلطة؛ و (ب) القيام، في الوقت ذاته، بإيراد عدد من التعديلات التي



أدخلت على النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة منذ تاريخ اعتماد النظام الأساسي لموظفي السلطة.

## ثانياً - التعديلات المقترحة إدخالها على النظام الأساسي لموظفي السلطة الدولية لقاع البحار

### ألف - تمديد نطاق اختصاص محكمة الأمم المتحدة للاستئناف

٤ - ينبغي الإشارة إلى أنه، بحكم ما تتمتع به الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية من امتيازات وحصانات، لا يمكن لموظفيها من حيث المبدأ الاحتكام إلى المحاكم الوطنية الواقعة في مراكز عملهم في المظالم المتصلة بالعمل ولا في المسائل التأديبية. ويستتبع ذلك قانوناً أن هذه المنظمات بتكوينها المؤسسي يلزمها أن توفر لموظفيها آلية للانتصاف في المنازعات المتصلة بالعمل. وتنفيذاً للنظام الأساسي، قررت السلطة، شأنها شأن المحكمة الدولية لقانون البحار وعدد من الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، قبول اختصاص المحكمة الإدارية للأمم المتحدة باعتبارها الهيئة المناسبة للنظر، على مستوى الطعن، في الدعاوى المرفوعة من الموظفين الذين يدعون عدم احترام شروط تعيينهم، وإصدار أحكام فيها عملاً بالمادة ٢ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية. وفيما يتعلق بالسلطة والمحكمة الدولية لقانون البحار، تقرر اعتماد المحكمة الإدارية للأمم المتحدة باعتبارها هيئة الطعن النهائية بفضله صدور قرار الجمعية العامة ١٦٦/٥٢، الذي مدد نطاق اختصاص المحكمة الإدارية ليشمل موظفي أي منظمة دولية أو كيان دولي أنشئ بموجب معاهدة ويشترك في نظام الأمم المتحدة الموحد لشروط الخدمة، وفقاً لمقتضيات اتفاق خاص يبرم لهذا الغرض. وقد أبرم اتفاق من هذا القبيل في عام ٢٠٠٣ عن طريق تبادل رسائل جرى بين الأمين العام للسلطة والأمين العام للأمم المتحدة. وبناءً عليه، ينص النظام الأساسي لموظفي السلطة على أنه، بموجب البند ١١-٢، تشكل المحكمة الإدارية للأمم المتحدة هيئة الطعن النهائية لتسوية المنازعات بين الموظفين والسلطة.

٥ - وفي ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، اتخذت الجمعية العامة القرار ٦٣/٢٥٣ المتعلق بإقامة العدل في الأمم المتحدة. وهذا القرار ختم عملية إصلاح النظام الداخلي لإقامة العدل في الأمم المتحدة، التي استندت إلى حد كبير على التوصيات التي قدمها فريق معني بإعادة تصميم نظام الأمم المتحدة لإقامة العدل، وهو هيئة استشارية تتألف من خبراء دوليين في القانون الإداري الدولي. وكان الفريق قد أوصى أساساً بإصلاح نظام العدل من أجل القيام بالدرجة الأولى بمعالجة أوجه القصور الملحوظة في النظام القائم، ولا سيما عدم تحلي

أعضاء مختلف هيئات الطعن بالاستقلالية، والشفافية والمهنية، فضلا عن البطء المفرط في الإجراءات.

٦ - وأحد الأركان الأساسية للنظام الجديد لإقامة العدل في الأمم المتحدة هو القيام، اعتبارا من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بإلغاء مجالس الطعون المشتركة والمحكمة الإدارية للأمم المتحدة، وإنشاء محكمتين حديثا، هما محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف. وتحل محكمة الاستئناف محل المحكمة الإدارية للأمم المتحدة، وهي هيئة الطعن من المستوى الثاني المتاحة حاليا لموظفي السلطة. ولذلك من الضروري مراعاة الآثار المترتبة على السلطة من جراء التغييرات التي حدثت في الأمم المتحدة.

٧ - ولا يعني النظام الجديد للعدل في الأمم المتحدة إلا الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها المستقلة الإدارة. فهو لا ينطبق تلقائيا على ما يسمى الكيانات الواردة في المادة ١٤، ومنها السلطة. ولهذا السبب، اتصلت الأمم المتحدة بالسلطة وبغيرها من الكيانات الواردة في المادة ١٤ لمعرفة كيف تود أن تشارك في النظام الجديد للعدل. وعرضت عليها خيارين هما: (١) الإبقاء على درجة واحدة من الاستعراض القضائي إذ تقوم محكمة الأمم المتحدة للاستئناف أساسا بنفس دور المحكمة الإدارية السابقة؛ أو (٢) قبول الولاية القضائية لكل من محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف والمشاركة في النظام الجديد بكامله.

٨ - ولموظفي السلطة حاليا الحق في الطعن في قرار إداري يصدر في غير صالحهم أو في إجراء تأديبي أمام مجلس طعون مشترك وفقا للقاعدة ١١١-١ من النظام الإداري للموظفين. وإليداع الطعن لدى المجلس يجب على الموظف أن يقدم في الوقت المناسب طلب استعراض (الاستعراض الإداري). ووفقا للفصل الحادي عشر من النظام الإداري للموظفين، يتألف مجلس الطعون المشترك من رئيس يعينه الأمين العام بعد التشاور مع لجنة الموظفين، وأعضاء (عدددهم حاليا ثلاثة) يعينهم الأمين العام وعدد مكافئ من الأعضاء ينتخبهم الموظفون. ويتم اختيار أعضاء المجلس على أساس خبرتهم الحالية أو السابقة داخل منظومة الأمم المتحدة أو السلطة. ولا يصدر مجلس الطعون المشترك قرارات ملزمة وإنما يصدر آراء وتوصيات تقدم إلى الأمين العام للبت فيها. وقد يقبل الأمين العام أو يرفض توصية المجلس. وفي حال صدور قرار في غير صالح الموظف، يجوز له أن يقدم طعنا في قرار الأمين العام لدى المحكمة الإدارية للأمم المتحدة.

٩ - وبعد النظر في الخيارين المتاحين، ارتأت السلطة أن من الأفضل الاحتفاظ بدرجة واحدة على اعتبار أن هذا الخيار سهل في تنفيذه، وفعال من حيث تكلفته، ويتمهي جوهريا

مع النظام الحالي للسلطة. وحتى الوقت الحاضر، تجهل السلطة كيف يعمل النظام الجديد، ويبدو من غير المستصوب الزجج بها بأي شكل من الأشكال في عملية لم تتبين بعد صلاحيتها وفعاليتها. وإضافة إلى ذلك، فإن التغييرات التي يتعين إجراؤها في الهياكل الإدارية والتنظيمية للسلطة بغرض الأخذ بنموذج الأمم المتحدة الجديد تبدو غير متناسبة مع حجمها واحتياجاتها. ولغرض المقارنة، ففي عام ٢٠٠٧، تلقت مجالس الطعون المشتركة في نيويورك، وجنيف، وفيينا، ونيروبي، ومجمعة، ١٧٧ طعنا كعدد كلي للطعون المودعة لديها. وفي المقابل، لم يودع سوى طعينين لدى مجلس الطعون المشترك التابع للسلطة خلال كامل الفترة التي تبتدئ من تاريخ إنشائه، ولم تصل إلى المحكمة الإدارية إلا قضية واحدة.

١٠ - وعلاوة على ذلك، ترى الأمانة أن التكاليف المتوقعة لمشاركة السلطة في نظام العدل الرسمي ذي الدرجتين عالية بشكل مفرط إذ سيلزم على السلطة المساهمة باستمرار في تكاليف محكمة المنازعات في الدرجة الأولى. وهذه التكاليف يمكن أن تكون مرتفعة. ومن جهة أخرى، فللالتجاء إلى محكمة الاستئناف، ستحمل السلطة رسماً مقطوعاً عن كل قضية قدره ٦٠٠ ٩ دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهو مبلغ سيغطي في إطار موارد الميزانية الحالية ولن تترتب عليه آثار في الميزانية المقبلة للسلطة.

١١ - ولهذه الأسباب، وبعد النظر في الخيارين المتاحين، فإن أمانة السلطة قد أكدت للأمم المتحدة، رهنا بتأكيد المجلس والجمعية، اعترافها الإبقاء على درجة واحدة من الاستعراض القضائي في إطار النظام الجديد والحفاظ، إلى أقصى حد ممكن، على الهيكل الإداري الحالي لنظام العدل الداخلي للسلطة؛ وهذا يعني استمرار عمل مجلس الطعون المشترك، مع إمكانية اللجوء إلى هيئة استئناف رسمية هي محكمة الأمم المتحدة للاستئناف. ومن المعلوم أن كيانات أخرى من الكيانات الواردة في المادة ١٤، ومنها المنظمة البحرية الدولية، ومنظمة الطيران المدني الدولي، والمحكمة الدولية لقانون البحار، قد حذت نفس الحذو.

١٢ - ولكي يدخل النظام الجديد حيز التنفيذ، يلزم أن تبرم السلطة اتفاقاً إدارياً مع الأمم المتحدة يقر باختصاص محكمة الاستئناف الجديدة وأن تقوم بإدخال التعديلات اللازمة على النظامين الأساسيين والإداريين لموظفي السلطة. وإثر مناقشات جرت بين أمانة السلطة ومكتب إقامة العدل في الأمم المتحدة، أبرم في شباط/فبراير ٢٠١٠ اتفاق إداري يستند إلى نموذج أعدته الأمم المتحدة لصالح كافة الكيانات الواردة في المادة ١٤. ويرد نص الاتفاق في المرفق الأول لهذه المذكرة. وترد التعديلات المقترحة إدخالها على المادة الحادية عشرة من النظام الأساسي لموظفي السلطة في المرفق الثاني. وهذه التعديلات المقترحة مطابقة للتعديلات التي أدخلت على النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة (انظر ST/SGB/2009/7).

١٣ - وجدير بالإشارة أنه، حال الموافقة على التعديلات على النظام الأساسي، سيلزم أيضا نتيجة لذلك إدخال تعديلات على النظام الإداري لموظفي السلطة<sup>(١)</sup>. وهذا سوف يتم وسوف تبلغ به الجمعية والمجلس في الوقت المناسب.

## باء - التعديلات المقترحة الأخرى

١٤ - خلال السنتين الماضيتين، قامت الأمم المتحدة بإجراء عدد من التغييرات الإدارية الهامة، التي نتجت عنها تعديلات على النظام الأساسي للموظفين (انظر قرار الجمعية العامة ٢٥٣/٦٣). وفيما يلي التعديلات التي تكتسي أهمية خاصة بالنسبة للسلطة:

(أ) إلغاء المجموعات ١٠٠ و ٢٠٠ و ٣٠٠ من النظام الإداري للموظفين (وهو نظام لم تطبقه السلطة قط ولكنه كان واردا في نظامها الأساسي والإداري للموظفين لغرض كفاءة الاتساق داخل الأمم المتحدة) ودمجها في مجموعة واحدة من قواعد النظام الإداري للموظفين تنطبق على جميع التعيينات؛

(ب) الاعتراف رسميا بالحق في إجازة الأبوة؛

(ج) الاعتراف رسميا بأن الاستغلال والاعتداء الجنسيين يشكلان سوء سلوكا جسيما ويبرران بالتالي الفصل بإجراءات موجزة.

١٥ - ويبدو مناسبا إدخال التعديلات اللازمة، على النحو الوارد في المرفق الثاني، لجعل النظام الأساسي لموظفي السلطة متماشيا مع النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة في هذه النواحي.

## ثالثا - التوصيات

١٦ - المجلس مدعو إلى القيام بما يلي:

(أ) أن يحيط علما بالاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والسلطة الدولية لقاع البحار الذي يحدد نطاق اختصاص محكمة الأمم المتحدة للاستئناف ليشمل السلطة فيما يتعلق بالدعاوى المرفوعة من موظفي السلطة الذين يدعون عدم احترام شروط تعيينهم أو عقود توظيفهم على النحو الوارد في المرفق الأول؛

(ب) اعتماد التعديلات المدخلة على النظام الأساسي لموظفي السلطة على النحو الوارد في المرفق الثاني وتطبيقها مؤقتا في انتظار موافقة الجمعية.

(١) عملا بالنظام الأساسي للموظفين، أصدر الأمين العام للسلطة النظام الإداري للموظفين في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. وقد جرى تنقيحه لاحقا وتم إصدار نظام إداري جديد للموظفين في عام ٢٠٠٦ بعد أن تم إدخال تعديلات على النظام الإداري لموظفي الأمم المتحدة.

## المرفق الأول

## الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والسلطة الدولية لقاع البحار

تمديد نطاق اختصاص محكمة الأمم المتحدة للاستئناف ليشمل السلطة الدولية لقاع البحار فيما يتعلق بالدعاوى المرفوعة من موظفي السلطة الدولية لقاع البحار الذين يدعون عدم احترام شروط تعيينهم أو عقود عملهم

حيث إن السلطة الدولية لقاع البحار منظمة دولية أو كيان دولي أنشئ بموجب معاهدة ويشترك في النظام الموحد لشروط الخدمة؛

وحيث إن السلطة الدولية لقاع البحار تعتمد آلية ابتدائية محايدة تشمل محضرا خطيا وقرارا خطيا يورد الأسباب والوقائع والنصوص القانونية؛

فإن السلطة الدولية لقاع البحار والأمم المتحدة، المشار إليهما فيما بعد باسم "الطرفين"، يتفقان على ما يلي:

## المادة ١

في أقرب وقت ممكن بعد إبرام هذا الاتفاق، تصدر السلطة الدولية لقاع البحار (المشار إليها فيما بعد باسم "السلطة") تعديلات على نظامها الأساسي للموظفين تقر باختصاص محكمة الأمم المتحدة للاستئناف (المشار إليها فيما بعد باسم "محكمة الاستئناف").

## المادة ٢

١ - تختص محكمة الاستئناف بالنظر والبث في الدعاوى المرفوعة من موظفي السلطة:  
(أ) للطعن في قرار إداري يدعى أنه لا يمثل لشروط التعيين أو عقد العمل. ويشمل تعبيراً "عقد" و "شروط التعيين" جميع الأنظمة والقواعد المعمول بها وجميع المنشورات الإدارية ذات الصلة السارية وقت حدوث ما يدعى أنه عدم امتثال؛

(ب) للطعن في قرار إداري يفرض تدبيراً تأديبياً؛

٢ - يجوز أن يرفع الدعوى:

(أ) أي موظف من موظفي السلطة؛

(ب) أي موظف سابق من موظفي السلطة؛

- (ج) أي شخص يرفع دعوى باسم موظف عاجز أو متوفى من موظفي السلطة.
- ٣ - في حالة نشوء نزاع بشأن اختصاص محكمة الاستئناف تفصل هذه المحكمة في المسألة.
- ٤ - لمحكمة الاستئناف صلاحية النظر في دعوى على الرغم من أن أسباب التظلم قد تكون نشأت قبل تاريخ نفاذ هذا الاتفاق. وتكون الدعوى مقبولة، عملاً بالمادة ٧ من النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف، إذا رفعت في غضون ٩٠ يوماً تقويمياً من تاريخ استلام قرار الأمين العام للسلطة.
- ٥ - ولا تكون الدعوى مقبولة إلا إذا كان الموظف المعني قد سبق له أن قدم المنازعة إلى الآلية الابتدائية المحايدة المنصوص عليها في النظام الأساسي لموظفي السلطة وأبلغت الآلية رأبها إلى الأمين العام، وذلك ما لم يكن الأمين العام والمدعي قد اتفقا على تقديم الدعوى مباشرة إلى محكمة الاستئناف.
- ٦ - لأغراض هذا الاتفاق، تعتبر كل إشارة إلى الأمين العام في المادة ٩ من النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف إشارة إلى الأمين العام للسلطة.
- ٧ - في حال تلقي محكمة الاستئناف دعوى تعتبرها الآلية الابتدائية المحايدة غير وجيهة أو تافهة، يجوز للمحكمة تحميل التكاليف على مقدم الدعوى، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٩ من نظامها الأساسي.

### المادة ٣

- ١ - وفقاً للمادة ١٠ من النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف، تكون الأحكام الصادرة عن المحكمة نهائية وغير قابلة للاستئناف، رهناً بأحكام المادة ١١ من النظام الأساسي.
- ٢ - تلتزم السلطة بالأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف وعليها دفع التعويضات التي تحكم بها محكمة الاستئناف لموظفيها.
- ٣ - على السلطة أن تدفع رسماً مقطوعاً قدره ٦٠٠ ٩ دولار من دولارات الولايات المتحدة عن كل قضية، عن طريق فاتورة تصدر أثناء تقديم القضية إلى محكمة الاستئناف. وتسدد السلطة المبلغ دفعة واحدة، في غضون ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ استلام الفاتورة، إلى الحساب المصرفي التالي للأمم المتحدة:

JP Morgan Chase Bank (formerly Chase Manhattan Bank) International Agencies Banking	اسم المصرف
1166 Avenue of the Americas, 16th Floor, New York, NY 10036-2708	عنوان المصرف
485-0019-69	رقم الحساب
CHASUS33	رمز التحويل المالي
021-000-021	رقم رابطة المصارف الأمريكية
United Nations General Trust Fund	اسم صاحب الحساب
United Nations Office of Administration of Justice	الجهة المستفيدة
دولارات الولايات المتحدة	العملة

٤ - وتستعرض الأمم المتحدة هذا الرسم المقطوع للتكلفة عن كل قضية ويجوز تعديله باتفاق الطرفين في نهاية عام ٢٠١١، ثم مرة كل سنتين بعد ذلك، لكفالة دفع رسم دقيق عن الخدمات المقدمة.

#### المادة ٤

١ - بالتشاور مع الأمين العام للسلطة، يتخذ الأمين العام للأمم المتحدة الترتيبات الإدارية اللازمة لعمل محكمة الاستئناف فيما يتعلق بالقضايا التي تدخل في إطار هذا الاتفاق. وإذا ما عين رئيس محكمة الاستئناف مقر السلطة مكانا لعقد إحدى جلسات محكمة الاستئناف بغرض النظر في قضية ما أو في مجموعة من القضايا الداخلة في إطار هذا الاتفاق، توفر السلطة، دون تحمل الأمم المتحدة أي تكاليف، المباني والترتيبات والمرافق اللازمة لعقد الجلسة.

٢ - تتحمل السلطة المصاريف التي لا يغطيها الرسم المقطوع المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٣ من هذا الاتفاق، والتي قد تنشأ عن إجراءات محكمة الاستئناف اللازمة لمعالجة قضايا تدخل في إطار هذا الاتفاق. وتشمل هذه المصاريف تكاليف السفر والتكاليف ذات الصلة الخاصة بالموظفين بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من النظام الأساسي، أو الخاصة بالشهود. وقبل تحميل أي مصاريف إضافية، يبلغ مسجل محكمة الاستئناف الأمين العام للسلطة بمبلغ تقديري للمصاريف الإضافية وبأسباب تحميلها، فضلا عن الترتيبات البديلة التي يمكن اتخاذها.



## المادة ٥

- ١ - يبدأ نفاذ هذا الاتفاق في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩.
- ٢ - يبذل الطرفان قصارى جهودهما من أجل التوصل إلى تسوية ودية لأي منازعة أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن هذا الاتفاق.
- ٣ - يجوز تعديل هذا الاتفاق بموافقة خطية من الطرفين.
- ٤ - يجوز لكل طرف أن ينهي هذا الاتفاق لسبب يقتضي ذلك بتقديم إخطار خطي مدته ستة أشهر.

وقع هذا الاتفاق حسب الأصول في نظيرين باللغتين الإنكليزية والفرنسية في التاريخ الذي يظهر أسفل التوقيعين.

عن السلطة الدولية لقاع البحار  
ني ألوتي أودونتون  
الأمين العام

عن الأمم المتحدة  
بان كي - مون  
الأمين العام

## المرفق الثاني

### جدول مقارنة يبين التعديلات المقترح إدخالها على النظام الأساسي لموظفي السلطة الدولية لقاع البحار

النظام الأساسي الحالي لموظفي السلطة الدولية لقاع البحار	النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٩ لموظفي السلطة الدولية لقاع البحار (بجروف داكنة)	التعديلات المقترح إدخالها على النظام الأساسي
<b>البند ١/١ (هـ)</b> ينطبق النظام الأساسي للموظفين على جميع الموظفين على اختلاف رتبهم، بمن فيهم الموظفون المعينون بموجب المجموعات ١٠٠ و ٢٠٠ و ٣٠٠ من النظام الإداري للموظفين.	<b>البند ١/١ (هـ)</b> ينطبق النظام الأساسي للموظفين على جميع الموظفين على اختلاف رتبهم، بمن فيهم موظفو الأجهزة المستقلة التمويل، المعينون بموجب النظام الإداري للموظفين.	<b>البند ١/١ (هـ)</b> ينطبق النظام الأساسي للموظفين على جميع الموظفين على اختلاف رتبهم المعينين بموجب النظام الإداري للموظفين.
<b>البند ٢/٦</b> يضع الأمين العام نظاما للضمان الاجتماعي للموظفين، بما في ذلك ترتيبات للتأمين الطبي، والإجازة المرضية، وإجازة الأمومة، والتعويض المعقول في حالات المرض أو الحوادث أو الوفاة المعزولة إلى القيام بالواجبات الرسمية في خدمة السلطة. ويجوز للأمين العام أن يتيح للموظفين نظاما اختياريا للتأمين على الحياة.	<b>البند ٢/٦</b> يضع الأمين العام نظاما للضمان الاجتماعي للموظفين، بما في ذلك ترتيبات الحماية الصحية، والإجازة المرضية، وإجازة الأمومة والأبوة، والتعويض المعقول في حالات المرض أو الحوادث أو الوفاة المعزولة إلى القيام بالواجبات الرسمية في خدمة الأمم المتحدة.	<b>البند ٢/٦</b> يضع الأمين العام نظاما للضمان الاجتماعي للموظفين، بما في ذلك ترتيبات الحماية الصحية، والإجازة المرضية، وإجازة الأمومة والأبوة، والتعويض المعقول في حالات المرض أو الحوادث أو الوفاة المعزولة إلى القيام بالواجبات الرسمية في خدمة السلطة. ويجوز للأمين العام أن يتيح للموظفين نظاما جمعيا اختياريا للتأمين على الحياة.
<b>البند ٢/١٠</b> للأمين العام توقيع إجراءات تأديبية على الموظفين الذين يكون سلوكهم غير مرض. وله أن يفصل دون سابق إنذار أي موظف يرتكب سوء سلوك جسيما.	<b>البند ١/١٠</b> (أ) يجوز للأمين العام توقيع تدابير تأديبية على الموظفين الذين يندر عنهم سوء سلوك؛ (ب) يشكل الاستغلال والاعتداء الجنسيان سوء سلوك جسيما.	<b>البند ٢/١٠</b> للأمين العام توقيع إجراءات تأديبية على الموظفين الذين يكون سلوكهم غير مرض. وله أن يفصل دون سابق إنذار أي موظف يرتكب سوء سلوك جسيما.

النظام الأساسي الحالي لموظفي السلطة الدولية  
لقاع البحار

التعديلات المقترح إدخالها على النظام الأساسي  
لموظفي السلطة الدولية لقاع البحار (بجروف داكنة) ٢٠٠٩  
النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٩

المادة الحادية عشرة  
الطعون  
البند ١/١١

ينشئ الأمين العام أجهزة إدارية يشترك فيها الموظفون تسدي إليه المشورة بشأن ما قد يقدمه الموظفون من طعون ضد أي قرار إداري يدعى فيها عدم مراعاة شروط تعيينهم، بما في ذلك عدم مراعاة أي من الأحكام المنطبقة من النظامين الأساسيين والإداريين للموظفين

المادة الحادية عشرة  
الطعون  
البند ١/١١

يقام في الأمم المتحدة نظام رسمي لإقامة العدل ذو درجتين:  
(أ) تنظر محكمة الأمم المتحدة للمنازعات، طبقاً للشروط المحددة في نظامها الأساسي ولائحتها، في ما يرفعه الموظفون من دعاوى الإخلال بشروط تعيينهم أو عقود عملهم، بما في ذلك الإخلال بأي من الأحكام المنطبقة من أحكام النظامين الأساسيين والإداريين للموظفين، وتصدر حكمها في هذه الدعاوى؛  
(ب) تمارس محكمة الأمم المتحدة للاستئناف، طبقاً للشروط المحددة في نظامها الأساسي ولائحتها، اختصاصها بالنظر في أي طعن يقدمه أي من الطرفين في حكم تصدره محكمة الأمم المتحدة للمنازعات

البند ٢/١١

ينشئ الأمين العام آلية ابتدائية محايدة يشترك فيها الموظفون تبت في ما يقدمه الموظفون من طعون ضد أي قرار إداري يدعى فيها عدم مراعاة شروط تعيينهم، بما في ذلك عدم مراعاة أي من الأحكام المنطبقة من النظامين الأساسيين والإداريين للموظفين

البند ٢/١١

تنظر المحكمة الإدارية للأمم المتحدة، وفقاً للشروط المحددة في نظامها الأساسي، في الالتماسات المقدمة من الموظفين الذين يدعون عدم احترام شروط تعيينهم، بما فيها جميع الأنظمة والقواعد ذات الصلة، وتصدر أحكاماً بشأنها

النظام الأساسي الحالي لموظفي السلطة الدولية  
لقاع البحار

النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٩  
التعديلات المقترح إدخالها على النظام الأساسي  
لموظفي السلطة الدولية لقاع البحار (بجروف داكنة)

### البند ٣/١١

تنظر محكمة الأمم المتحدة للاستئناف، وفقاً للشروط المحددة في نظامها الأساسي، في الالتماسات المقدمة من الموظفين الذين يدعون عدم احترام شروط تعيينهم، بما فيها جميع الأنظمة والقواعد ذات الصلة، وتصدر أحكاماً بشأنها.